المحور الثالث: اركان المسؤولية الجنائية.

لابد لقيام المسؤولية الجنائية لمن يصدر عنه فعل من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات من توافر ركن معنوي يقوم على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجـاني المخالف للقانون , فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي , و بين الإنسان الذي صدرت عنه , و الذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولاً عن هذه الجريمة و يصفه بأنه جانٍ أو مجرم. والمسؤولية الجنائية تقوم على ركنيين الخطأ والاهلية.

أولا: الخطأ

ونقصد به القصد الجنائي حيث أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي بإشتراطه ضرورة توافر العمد في إرتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه كغيره من قانون العقوبات على وجه العموم و قد حاول الفقه القيام بهذه المهمة فقيل بتعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها إذ تدور حول نقطتين, الأولى: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى إرتكاب الجريمة , و الثانية : ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم و الإرادة) قام القصد الجنائي و بانتفائهما أو إنتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي, و بناءا عليه نستطيع تعريف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة و إرادة إرتكابها.
وكما عرفه أيضا الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي ب(القصد علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها

1 : العـــلم

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع . و العلم بهذا المعنى يرسم للإرادة إتجاهها و يعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية و لذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية.
و عناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني و تمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة و إلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم فإذا إنتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط إنتفى القصد بدوره.
العلم بالوقائع : الأصل أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك حيث يشمل العناصر اللاحقة و المعاصرة للفعل طالما كانت ضرورية للتكوين القانوني للواقعة.

كما أن القصد الجنائي في الجريمة غير العمدية يتمثل في الخطأ, والخطأ هو إتجاه إرادة الشخص إلى إتيان سلوك خطر دون القيام بما هو واجب عليه من التدبر و الحيطة , و عليه فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة و الحذر حتى و لو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها.
وينحصر الإختلاف بين الخطأ و العمد في أمرين الأول عدم إتجاه إرادة المخطئ إلى النتيجة الإجرامية إن كانت هذه النتيجة عنصرا في الجريمة و الثاني قصور علم المخطئ عن الإحاطة ببعض عناصر الجريمة أو قعوده عن إتخاذ ما كان يجب عليه إتخاذه لتجريد سلوكه من أثره الضار أو الخطأ , و يتفق الخطأ مع العمد في ضرورة الإرادة إلى السلوك ذاته لأن هذا العنصر عام في الركن المعنوي أيا كانت صورته.

صور الخطأ:

نصت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على صور الخطأ حيث ورد فيها : كل من

قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات , و بغرامة مالية من 1000 إلى 20000 دج . و ليست هذه الصور خاصة بالقتل فقط بل تشمل الجرح كما في المادة 289 , كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة 442 جميع صور الخطأ .

– **1الرعونة** : نوع من التصرف يترك في طياته معنى سوء التقدير أو الطيش و الخفة في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به كمن يقود سيارة وهو غير مُلَمّ بالقيادة إلمـامًا كافيًا. فالرعونة تفيد سوء تقدير الشخص لقدراته و كفاءاته .

– **2عدم الإحتياط :** و ذلك عندما يدرك الفاعل طبيعة عمله و يعلم أنه يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارّة, و لكنه مع ذلك يستخف بالأمر و يمضي في عمله ظاناً بأنه يستطيع أن يتجنب النتيجة. كمن يقود سيارته في وسط مزدحم بالناس معتمدا على مهاراته في تجنب النتيجة الضارة و لكنه لا يفلح إذ بصدم أحد المارة في الطريق.
– **3الإهمال و عدم الإنتباه :** و يقصد به عدم القيام بالواجب كما ينبغي , و هو بذلك إمتناع و عمل سلبي , بحيث يترتب على ذلك وقوع الجريمة , و مثاله من يحفر حفرة في النهار لأشغال ما , و يتركها إلى الليل دون تغطيتها ولا إنارتها , فيسقط فيها طفل و يموت

– **4عدم مراعاة الأنظمة و القوانين :** قد يرى المشرع أن سلوكا معينا يهدد إرتكاب الجريمة فيحظره توقيًا من إرتكاب الجرائم. و من هذا القبيل اللوائح و الأنظمة و القوانين العامة كلوائح تنظيم المدن , و يعد سلوك الجاني المخالف لهذه الأنظمة سلوكًا خاطئًا , فإذا كان القانون يرتب جزاءًا على هذا الخطأ فيعد الجاني عند ارتكابه قد إرتكب جريمة مخالفة هذه القوانين. كتجاوز السرعة المسموح بها لقيادة السيارة.

ثانيا: الاهلية.

يقصد بالأهلية الجزائية مجموع الصفات الواجب توافرها في الشخص حتى يمكن نسبة الجريمة إليه بوصفه فاعلها عن وعي و إ اردة و الأصل أن الإنسان وحده المسؤول عن ارتكاب الجرائم و هو وحده الذي يقع عليه جزاء مخالفة القواعد القانونيةغير أنه لا يكفي لتحقق المسؤولية الجزائية وقوع الجريمة من طرف الإنسان و إنما البد من أن يكون هذا الأخير أهالا لارتكابها و ذلك بأن يكون واعيا مميزا و أن تتجه إ اردته إلى ارتكابها.و عليه فإن الأهلية الجزائية تتحقق بتوافر شرطين هما: الإدراك أو التمييز و الارادة أو حرية الاختيار، فإذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كالهما بسبب أي عارض استحال على الشخص تحمل تبعة الجريمة و بالتالي استحال توقيع العقوبة عليه.